

لإسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٥ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥١٨٣٠ جنيها (واحد وخمسون ألفا وثمانمائة وثلاثون جنيها) لمصرفات مشروع تحسين المصايف والمشاقى المعتمد ضمن برنامج السنوات الخمس .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد لى لى

لوزير المالية والاقتصاد

لحمد لى لى

لرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الفترة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لإسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية المدة المالية (من مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١) قسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٥ (مصلحة السياحة) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٥٨٣ جنيها (ثلاثون ألفا وخمسمائة وثلاثة وثمانون جنيها) لتسوية ما صرف فى سبيل مشروع تحسين المصايف والمشاقى المعتمد ضمن برنامج السنوات الخمس .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة من الفترة المذكورة .

شادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد لى لى

لوزير المالية والاقتصاد

لحمد لى لى

لرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لإسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه بالقسم ٢ (المساجد) باب ١ «ماهيات وأجر ومرتبات» وذلك لسد التجاوز المتظر حصوله فى الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - لى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد لى لى

لوزير الأوقاف

لحمد لى لى

لرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة